٢٩٦

مضيين احدهما وانا العايد اليك بالصلة مرة بعد اخرى فطيب نفساه
والاخر من عاد يعود عيادة وهي عيادة المريض وكان الملك المعظم فاضلا
عازما شجاعا حنفي المذهب وكان له رغبة في فن الادب صح انه شرط لكل
من حفظ مفصل الزمخشري مائة دينار وخلعة فحفظه خلق لهذا السبب
توفي سنة اربع وعشرين وستماية وتوفي الامام فخر الدين الرازي المتقدم
ذكره يوم عيد الفطر سنة ستين وستماية بهراه رحمة الله عليهما فايدة
قال بعض الحكما كل انسان مع شكله كما ان كل طير مع جنسه وكان مالك ابن
دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة الا وفي احدهما وصف من الاخر فان
اشكال الناس كاجناس الطير ولا يتفق نوعان منه في الطيران الا
لمناسبة بينهما فراى يوما حمامة مع غراب فعجب من اتفاقهما وليسا من شكل
واحد فلما مشيا اذا هما اعرجان فقال من ههنا اتفقا وكل انسان يانس
من شكله كما ان طير يالف الي جنسه فاذا اصطحب اثنان برهة من الزمان
وليس بينهما مناسبة ما فلا بد ان يتفرقا كما قال بعض الشعرا

وقايل كيف تفرقتما ... فقلت قولا فيه انصاف
لم يك من شكلي ففارقته ... والناس اشكال والاف

وسياتي عنه ان شا الله تعالى في الصعوة شي من هذا روى الامام احمد في
الزهد عن يزيد بن ميسرة ان المسيح عليه السلام قال لاصحابه ان استطعتم
ان تكونوا بلها الي الله تعالى مثل الحمام فافعلوا قال وكان يقال انه ليس
شي ابله من الحمام وذلك انك تاخذ فرخيه من تحته فتذبحهما ثم يعود الي
مكانه فيفرخ فيه الحكم يحل اكله بالاجماع بجميع انواعه لانه من الطيبات
وان الشارع اوجب فيه على المحرم اذا قتله شاة وفي مستند ذلك وجهان احدهما
ان ذلك لما بينهما من الشبه فان كلا منهما يالف البيوت ويانس بالناس والثاني
وهو الاصح ان مستنده توقيف بلغهم فيه ونقل الرافعي عن الشيخ ابي محمد الخلاف

فيما

فيما لو قتل طايرا اكبر من الحمام او مثله هل يبنى على هذا ان قلنا المستند التوقيف
اوجبنا الشاة وان قلنا المشابهة اوجبنا القيمة وقد اسقط الامام النووي
رحمه الله هذه المسئلة من الروضة وكانه ظن ان الخلاف فيها لفظي لا فايدة فيه
وبيض الحمام وكل طاير يحرم على المحرم مصيده حرام عليه فان اتلفه ضمنه
بقيمته هذا مذهبنا وبه قال احمد واخرون وقال المزني وبعض اصحابه داود
لا جزا في الصيد وقال مالك يضمنه بعشر ثمن اصله قال ابن المنذر واختلفوا
في بيض الحمام فقال علي وعطا كل بيضتين درهم وقال الزهري والشافعي
واصحاب الراي وابو ثور فيه قيمته وسياتي في بيض النعام حكمه ان شا الله تعا لي
ومن احكامه في الصيد اذا اختلطت حمامة مملوكة او حمامات بحمامات مباحة
محصورة لم يجز الاصطياد منها ولو اختلطت بحمام ناحية جاز الاصطياد في
الناحية ولو اختلط حمام ابراج مملوكة لا تكاد تختص بحمام بلدة اخرى مباحة
ففي جواز الاصطياد منها وجهان اصحهما الجواز وبيع الحمام في البرج على تفصيل
بيع السمك في البركة وسياتي في باب السين المهملة ان شا الله تعالى ولو باعها
وهي طايرة اعتمادا على عادة عودها فوجهان اصحهما عند الامام الصحة كما
لعبد المبعوث في شغل وعند الجمهور المنع اذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها
ومن احكامه في الربا انه جنس واحد بجميع انواعه كذا قاله المراوزة وقال
العراقيون كل نوع منه جنس فالحمام جنس والقماري جنس والفواخت جنس
واما اتخاذه للبيض والفراخ والانس وحمل الكتب فجايز بلا كراهة واما اللعب
بها والتطيير والمسابقة فقيل يجوز لانه يحتاج اليها في الحرب لنقل الاخبار والاصح
كراهيته لما تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه شيطان يتبع
شيطانة قال ابن حبان بعد رواية هذا الحديث انما قال له شيطان لان اللاعب
بالحمام لا يكاد يخلو من لغو وعصيان والعاصي يقال له شيطان قال الله تعالى
شياطين الانس والجن واطلق على الحمامة شيطانة للمجاورة ولا ترد الشهادة

Copyright © King Saud University